نماذج من قضايا الأحوال الشخصية في محكمة الموصل الشرعية منذ سنة ١٨٣٥ وحتى سنة ١٩١٨ (النكاح والطلاق)

م.د. عروبة جميل محمود
مركز دراسات الموصل – جامعة الموصل

تاريخ تسليم البحث : ٢٠١٠/٣/١ ؛ تاريخ قبول النشر : ٢٠١٠/٦/١٧

ملخص البحث :

تعد دراسة نماذج من قضايا الأحوال الشخصية في محكمة الموصل الشرعية منذ ١٨٣٥ وحتى سنة ١٩١٨، النكاح والطلاق مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي في مدينة الموصل في ذلك العهد. وهذا البحث يوضح القضايا الاجتماعية من زواج وطلاق وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية منذ أواخر العهد العثماني وحتى سنة ١٩١٨. وقد تناول البحث عدة محاور هي:– النكاح (الزواج)، المهر، الطلاق، النفقة، الحضانة.

Samples of Civil Suits in Mosul Religious Court since 1835 until 1918 Marriage and Divorce.

Dr. Ouruba Jameel Mahmoud Othman
Centar of Mosul Studies – University of Mosul

Abstract:

This study interested in the samples of civil suits in Mosul Religious Court since late Ottman period to 1918 with reference to marriage and divorce is an important source of studying the social economic history of Mosul in this period. It explains the social affairs i.e marriage and divorce and their social and economical consequences since late Ottman period to 1918. It falls into various axes:- marriage, dowry, divorce, payment and nursing.

المقدمة:

تعد دراسة نماذج من قضايا الأحوال الشخصية في محكمة الموصل الشرعية منذ سنة١٨٣٥ وحتى سنة ١٩١٨م النكاح والطلاق مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، حيث كانت المحاكم الشرعية الجهة الشرعية لاقرار عقد القران (النكاح) وحسم قضايا الطلاق عندما تتوفر اسبابه وذلك حلا للمشاكل التي تنشأ بين الطرفين. وقد تناول البحث محاور عدة، النكاح، المهر، الطلاق، النفقة، الحضانة.

الزواج: لغةًَ واصطلاحاً وقانونا.

لغة: "يعني اقتران شيء بشيء آخر وازدواجها إلى صيرورتهما زوجا بعد أن كان منفصلا عن الآخر".

أما اصطلاحا: "ففي الاصطلاح الفقهي هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الرجل والمرأة بالآخر على الوجه المشروع".

وقانونا: "هو ميثاق شرعي يقوم على أساس من المودة والرحمة والسكينة، تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرما على الآخر"[١].

المهر هو المال الواجب على الزوج بالعقد في النكاح الصحيح او بالدخول بعد العقد الفاسد ، او بالدخول بشبهه ، ومثل المال المنفعة التي تقدم بمال وانما وجب المهر للزوجة[٢] لقوله تعالى :" واتو النساء صدقاتهن نحلة" [٣]

تطرقت المحكمة الشرعية في سجلاتها رفع دعوى الزوجة على الزوج غير الداخل بها فيما يتعلق ببقية المهر المعجل ومضمونها: " حضرت المرأة الحرة العاقلة فاطمة بنت احمد من ساكنات محلة أمام عون الدين[٤] بتعريف احمد... واحمد بن الحاج من سكان المحلة وحضر معها سيد علي من سكان محلة جامع الكبير. وقررت بالطوع والرضا ان لي دعوى مع زوجي الغير داخل بي وهو الغائب عن المجلس حسن بن... من سكان محلة باب الجديد في خصوص بقية مهري المعجل وهو ٦٤٠ غرش[٥] ... وشده رأس و (١٠٠) مثقال، والآن قد وكلت من طرفي المرقوم سيد علي على الدعوى والأخذ والقبض وعلى الصلح والإبراء والمخالعة وقبول الخلع وكالة عامة فقبل السيد علي الوكالة ".[٦]

يتضح من النص انه في حالة حصول حالة الطلاق بين الزوجين، وبغية احقاق حقوق الزوج والزوجة فيما يتعلق بـ (المهر المعجل)، والمهر الآجل، فان ذلك من اختصاص قاضي محكمة الأحوال الشخصية الذي ينظر في عقد الزواج، والمؤشر فيه المهر المعجل (إن كان مقبوضا او غير مقبوض)، وينظر بالمهر المؤجل بواقع الاتفاق بين الزوجين على تسميته عند عقد القران، وعليه، في حالة الطلاق ترفع الزوجة او الزوج شكوى حقية بعائدية المبالغ والأثاث وفق أحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة في هذا المجال، وذلك من خلال دفع المهر المؤجل إلى

المرأة المطلقة بحجية الضرر الواقع عليها من الزوج على شكل أقساط وفق دخل الزوج الشهري والذي يقدره الحاكم، أما إذا استأنفت الزوجة بحصول اجحاف بحقها المقتطع قسريا من زوجها بعد طلاقها، فان القاضي يرفع عنها الحيف الواقع عليها بعد التدقيق في إدعائها، وهي بذلك تحصل على حقها الشرعي عن طريق المحكمة.

ومن خلال وثائق المحكمة الشرعية في الموصل، ظهرت، حالات تستدعي النظر القضائي، ومنها إقامة دعوى من قبل المرأة والمدعوة (دولت بن قاسم) على أخ (الحاج مرعي بن حسين) تطلب فيها النفقة عليها وعلى أولادها، وعندما توفي زوجها (صفاوي بن حسين) ذكرت في طلبها إمكانية استمرارية دفع النفقة من قبل ولده الذي اعتذر لعدم امتلاكه القدرة على دفع النفقة، وكذلك اعتذر ابن المتوفي من غير الزوجة (محمود بن صفاوي) عن دفع نفقة بسبب تسريحه مؤخرا من الجيش، كما في النموذج الآتي:-

"…. المرأة دولت بنت قاسم من ساكنات محلة شيخ أبو العلا والمعرفة بتعريف خليل بن حاجي علي من سكان محلة امام ابراهيم(٧) ومحمد طاهر بن يونس بن مصطفى من سكان محلة باب النبي على الحاضر معها في المجلس حاجي مرعي بن حسين من سكان محلة الشيخ محمد(٨) قائلة ان زوجي صفاوي حسين قد مات فان أخا هذا المدعي عليه المرقوم الحاج مرعي لابويه توفي منذ ثمانية سنين وترك في حضانتي ولدين صغيرين ذو النون الذي عمره ثمان سنين والثاني عمره عشر سنين ولم يترك لهما من تجد عليه نفقتهما سوى اخاهما لأبيهما الغائب عن المجلس محمود بن صفاوي وعمهما هذا الحاضر في المجلس المرقوم الحاج مرعي فأطلب ان يقدر لهما عمهما المرقوم الحاج مرعي نفقة لهما في كل شهر وزنتان(٩) حنطة وأربعة مجيديات(١٠) وذلك القدر المعرف نظرا لحاجة دخالهما حرر في ١٠ ربيع الأول ١٣٣٧هـ. وعندما سئل المدعي عليه المرقوم(١١) الحاج مرعي أقر بوفاة أخيه وأقر بولدين أخيه صفاوي وأنهما في حضانة(١٢) أمهما المرقومة دولت وأقر بانه رجل عاجز وليس له قدرة على الاكتساب واعطاء النفقة لهما وان نفقتهم على أخيهما وليست نفقتهما علي ما دام أخاهما في الوجود ثم حضر اخوهم محمود بن صفاوي وطلب المدعية نفقة لاخويه فقال اني معسر وكنت عسكريا وقريبا خرجت من العسكرية (الجيش) وليس لي الآن شغل ومكسب وان عمهما الحاج مرعي موسى فأطلب تقدير نفقة عليه حرر في ١٣ ربيع الأول ١٣٣٧" .(١٣)

وفي هذا دلالة واضحة على مدى اشكالية القضايا الشخصية المتعلقة بأمور الوفاة التي كانت تعرض على المحاكم الشرعية آنذاك.

وأوردت المحكمة الشرعية في سجلاتها رفع دعوى طلب نفقة للزوجة ضد زوجها (علي بن عباس) على المهر المعجل "حضرت المرأة الحرة البالغة مريم بنت محمد… من ساكنات محلة الميدان(١٤) المعرفة بتعريف الرجلين العارفين لذاتهما بالمعرفة الشرعية احمد بن ذنون…

واحمد بن فتحي من سكان المحلة المذكورة وحضر معها زوجها الداخل بها علي بن عباس من سكان المحلة المذكورة وقررت المرقومة مريم بحضوره قائلة انه منذ ثلاث سنين كان قد عقد نكاحي على هذا المرقوم علي بن عباس على مهر معجل قدره الف ومائتان غرش... مهر مؤجل قدره مائة مثقال... وكان قد دفع من المهر المعجل المذكور الف غرش وبقي في ذمته من المعجل مائتان غرش وجميع المؤجل الذي هو المائة مثقال وبناءا على هذا تعهد اعطاء بقية المعجل وعن اسكاني في بيت شرعي وقدر لي ولبنته الصغيرة نفقة في كل شهر ستين غرشا... فالآن بناء على حسن المعاشرة والامتزاج قد ابرأت ذمة زوجي المرقوم علي من دعوى المهر المعجل... وجميع المبلغ المتراكم لي عليه من طرف نفقتي ونفقة بنتي الصغيرة..وتعهدت له بأن أربي بنته المتولدة مني الكائنة في حضانتي... وتكفل أخي الحاضر عن المجلس (احمد بن محمد) بذلك"(١٥).

يتضح من خلال استقراء الوثيقة ان الزوجة مريم بنت محمد هي صاحبة الحق في المهر المعجل وهي التي تتولى القبض والابراء من الزوج (علي بن عباس) فيما يتعلق بتسليم او حفظ حقها عن باقي المهر وانها صاحبة الحق في المهر المعجل والمؤجل والنفقة وليس غيرها (كذويها) فيصدر القبض والاستبراء منها شخصيا وهذا ان دل على شيء فانما يدل على الاعتراف الفعلي باستقلال شخصيتها ماليا واجتماعيا.

سلطت سجلات المحكمة الشرعية في الموصل الضوء في خصوص المهر المقدم من قبل الزوج للزوجة عند عقد النكاح، "فقد رفعت المدعية المعرفة بالتعريف الشرعي شيتة بنت خطاب من ساكنات محلة جامع خزام(١٦) على زوجها الداخل بها حسن بن علي من سكان المحلة المذكورة قائلة ان منذ تسعة أشهر عقد نكاحي المرقوم حسن بن علي على مهر معجل قدره ستمائة غرش رايجة ومائة مثقال... وهي عبارة عن مائتين وثلاثة وثلاثين غرش وعشر بارة(١٧) واقجة(١٨) واحدة وقد دفع إليّ من المهر ثلاثمائة غرش نقد وأشياء هي عبارة عن دوشمة وصحن وبقجة ومخدتين صوف حسبهم عليّ بمائتين غرش من طرف المدعي وبقي في ذمته مائة غرش ومائة مثقال وقد وضع يده على الاشياء المذكورة"، فطالبت المدعية (الزوجة) من الزوج المدعي عليه باداء المائة غرش والمائة مثقال من المهر الباقي وكف يده عن الاشياء المذكورة وتسليمها إلى الزوجة وان يسكنها في بيت شرعي(١٩) وينفق عليها ويحسن معاشرتها. وعند إعادة الجواب على المدعية (الزوجة) أنكرت تسليم الأشياء المذكورة وأصرت على دعواها. فطلبت الدليل من المدعية على دعواها "بوضع يد زوجها (المدعي عليه) على الأشياء المذكورة فذكرت لا امتلك البينة والدليل على ذلك ورغبت في حلف اليمين على زوجها، وعند حلف اليمين بالمواجهة على النهج الشرعي وطالب من المدعى عليه (حسن) بأداء المائة غرش وقيمة المائة مثقال البالغين من حيث المجموع ثلاثمائة وثلاثين وثلاث عشر بارة واقجة واحدة وتسليمها

وتسليم الدوشمة... وإسكانها في بيت شرعي والإنفاق عليها"(٢٠). مما تقدم نستشف أن توجيه اليمين على المدعى عليه بناء على طلب المدعية الزوجة عن عجزها عن إقامة البينة على دعواها وإنكار المدعى عليه الزوج ، والحكمة من جعل اليمين على المدعى عليه أن جانب الزوجة ضعيف لأنة يقول بخلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لأنها لا تجلب لنفسها ولا تدفع عنها ضررا فهي كلام من ليس بخصم فيقوي بها ضعيف المدعي ، أما جانب المدعى عليه فهو قوي لان الأصل فراغ ذمته فاكتفى باليمين ، وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب لنفسة النفع ويدفع عنها الضرر والمدعى عليه متمسك بالظاهر".(٢١)

"أوردت المدعية عمشة بنت الحاج داود بنت احمد عن طريق الوكيل الشرعي المسجل على الدعوى والطلب وإيصال المقبوض على زوجها (احمد بن صالح البربر) من سكان محلة خزام قائلا انه منذ سنة عقد نكاح المرقوم احمد على موكلتي المرقومة عمشة على مهر معجل قدره ألف وخمسمائة غرش وذهب بثلاثمائة غرش وشدة رأس(٢٢) بمائة وخمسين غرشا وطاقة دواج(٢٣) بثلاثمائة غرش وعلى مهر مؤجل عبارة عن مائتين مثقال عراقي هي عبارة عن اربعمائة وستة وستين غرش وست وعشرين بارة واقجة واحدة والى الآن لم يدفع إليها شيئا من المهر... ومنذ قريب من سنة اعني بعد عقد النكاح بخمسة عشر يوما طلق المرقوم أحمد موكلتي المرقومة قائلا عمشة بنت داود مطلقة مني ومنذ ثمانية اشهر أعني من شهر شوال ١٣٢٠ هـ، م أقر بالطلاق والآن بحسب وكالتي أطلب المرقوم احمد بأداء نصف المهر المعجل ونصف المهر المؤجل.وعند سؤال المدعى عليه المرقوم احمد أقر بعقد نكاحه على المرقومة عمشة منذ ذلك التاريخ على الف وخمسمائة غرش مهر معجل ومائتين مثقال عراقي مهر مؤجل وانكر تسميته... وشدة الرأس وأقر ببقاء الف وخمسمائة التي هي المهر المعجل في ذمته والاعتراف به حرر في ٢٠ جمادي الأولى ١٣٢١ هـ. فطلبت الدليل والبينة من المدعي الوكيل سعيد على الطلاق وعلى الاقرار بالطلاق فقال لا شاهد على الطلاق وان شهودي على اقرار الطلاق المرقوم احمد بالطلاق وهم ملا عبد الرحمن بن محمد ولا شاهد لي غيرهما. فسئلت الشهود ومنهم (احمد عبد) فقال لم يطلق بحضوري ولا جدوى في الشاهد الثاني فطلبت من المرقوم احمد اليمين فحلف المرقوم احمد يمينا أمام الشرع انه لم يطلق زوجته"(٢٤).

يتضح مما تقدم إن أهالي الموصل اعتادوا على طلب المهور العالية في زواج بناتهم ففرض المهر على الزوج كان من أسبابه الحرص على بناتهم من الطلاق، فضلا عن حرص الزوج أيضا في إبقاء واستمرار الحياة الزوجية، ولو سمحت المرأة الزوج بدون مهر لأقبل العديد من الرجال على تطليق نسائهم والاقتران باخريات هذا من ناحية، من ناحية أخرى ان طلب المهور العالية كان عرفا اجتماعيا ساد في الموصل على سبيل المثال، (مهر المثل) وهو مهر امرأة تماثلها او توازيها من اسرة اقاربها او امرأة من اسرة تماثل اسرتها، على ان هذا المهر

العالي لم يكن قاعدة ثابتة لدى عامة اهل الموصل اذ كان هناك كثير من العوائل الفقيرة تقبل المهور البسيطة، اما المهور العالية تبقى لدى العوائل الغنية اما العوائل الفقيرة، فتكون مهورهم بسيطة.

ونستدل مما تقدم ان قيمة المهر تعتمد على الوضع الاجتماعي للزوج.

الطلاق:

يمكن تعريف الطلاق لغة واصطلاحا وشرعا

الطلاق لغة: هو رفع القيد مطلقا سواء كان حسيا او معنويا(٢٥).

واصطلاحا: فقد عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة، وهي في مجملها تفيد ان الطلاق هو حل رباط الزوجية الصحيحة من طرف الزوج بلفظ مخصوص او ما يكون مقامه في الحال والمال(٢٦).

أما شرعا: رفع قيد الزواج في الحال او في المال بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه(٢٧).

وقانونا: هو طريقة قانونية لانحلال الزواج في حياة الزوجين اثر دعم قضائي يعد بناءا على طلب احدهما او كليهما لسبب من الاسباب التي حددها القانون وهذا اما ان يتم بارادة احد الزوجين ويسمى طلاقا او ان يتم عن طريق اجراء تتخذه احدى الهيئات الشرعية القضائية ويسمى تطليق او تفريق(٢٨).

وكان على المطلق ان يدفع لمطلقته مهرها المؤجل، فضلا عن نفقة(٢٩) شهرية تسد حاجاتها المعيشية، وكان تقدير النفقة يرتبط بقدرة الرجل المادية وتزخر سجلات المحكمة الشرعية في الموصل بالعديد من القضايا ذات الصلة بالموضوع ومنها نماذج من حيث قيمة النفقة او مقدار المهر في تلك الفترة ومنها: "فرضت المحكمة الشرعية... على محمد بن سيد حامد لمطلقته دولة بنت حامد... " ان يدفع لها نفقة شهرية للصغار من اولادها المرقومين جاسم وعبد الرحمن وخديجة سبعة وستين غرشا وذلك لاكلهم وشربهم وكسوتهم وسائر لوازمهم الضرورية وما لابد منه وأذن للوكيل المرقوم ملا حسين بالإضافة إلى موكلته المرقومة دولة بان تستدين القروض والمقدر وقت الحاجة تنفقه على اولادها الصغار بغية الرجوع على ابيهم"(٣٠).

ولم يقتصر طلب النفقة من قبل الأم لحضانة اولادها (بناتها وأبنائها) اثناء حياة الأب وإنما تنتقل إليهم بعد وفاة الأب بالأرث من أبيهن المتوفي ومنها هذه الحالة، إذ "فرض وقدر من طرف الشرع الشريف لنفقة البنات الصغيرات عمشة ومريم وخديجة ورحيم ونوفة بنات المتوفي حسوني بن علي من ساكنات محلة الشيخ عمر بطلب من أمهم حاضنتين كسرى بنت صالح من ساكنات المحلة المذكورة على مالهن المنتقل إليهن بالأرث من أبيهن المتوفي المذكور الكائنة في صندوق الأيتام لكل شهر يمضي من هذا التاريخ مائة وخمسين غرش رايجة(٣١) عني لكل واحد منهن ثلاثين غرش(٣٢) رايجة لأكلهن وكسوتهن وسائر لوازمهن الضرورية وما لابد منه والزم

المرقومة للحضانة المرقومة كسرى بان تستدين القروض والمقدر وقت الحاجة تنفقه على الصغيرات المرقومات بنية الرجوع على مالهم المذكور"(٣٣).

وتناولت المحاكم الشرعية مشاكل ذات طبيعة قانونية بين الطرفين ومنها قضية السيدة (مريم بنت محمد) من ساكنات محلة شيخ ابو العلا التي أقامت دعوى تطالب فيها اسقاط النفقة المستحقة لها ولأبنتها الصغيرة عن زوجها المطلق، مقابل خلعها المقرر قانونا أمام القاضي وذلك لاستعداد أخيها القيام بواجب تربية البنت الصغيرة مشترطة على استئناف دفع الزوج النفقة المتعينة قانونا وتوضح هذه الدعوى ان أساليب ومعاملات الطلاق التي كانت سائدة آنذاك تكتنفها أحيانا امكانيات الاتفاق بين الطرفين، مع قبول المحكمة الشرعية بحيثات الاتفاق الموثق في محاضر جلسة محكمة الأحوال الشخصية. كما في النموذج الآتي:-

عرضت المحكمة الشرعية رفع دعوى خلع ومضمونها "ان الزوجة مريم بنت محمد من ساكنات محلة الميدان قد طالبت زوجها الداخل بها علي بن عباس من سكان المحلة المذكورة الخلع مقابل تنازل الزوجة عن كافة حقوقها الزوجية من مهر مؤجل ونفقتها ونفقة بنتها مقابل الخلع(٣٤) (الطلاق)، وأبرأت ذمة زوجها من كافة الحقوق وتعهدت له بتربية أبنتها التي في حضانتها فتكفل بها أخيها (أحمد بن محمد) حتى تسقط مني الحضانة، فقبل المرقوم علي بن عباس وادى الإبراء وخلعها، فقبلت مريم الخلع"(٣٥).

وتجدر الاشارة هنا ان الزوجة تطلب الخلع من زوجها مقابل تنازل الزوجة (المطلقة) تنازلا عن حقوقها الزوجية والمادية وعن النفقة عن الزوج والصرف على بنتها من مالها الخاص وأبرأت ذمة زوجها من المهر المؤجل، والنفقة والحقوق الزوجية، وتعهدت بتربية ابنتها البالغة من العمر سنة ونصف ابتداء من هذا التاريخ حتى تسقط منها الحضانة حتى تبلغ ابنتها سبع سنين ونصف من مالها الخاص دون الرجوع إلى زوجها وتكفل الأم مريم شقيقها (احمد بن محمد) على تربيتها بشرط اذا حصل لي مانع عن تربيتها فهو (الأب) الذي ينفق عليها من ماله"(٣٦).

يتضح مما تقدم ان السيدة المطلقة مريم، قد ترتب عليها وعلى ذويها مسؤولية تربية وتنشئة ابنتها الصغيرة التي طالبت بحضانتها مما خلف آثارا اقتصادية واجتماعية، فتحملت السيدة مريم عبئا اقتصاديا من خلال الصرف على ابنتها من قبل شقيقها احمد، فضلا عن الاثر الاجتماعي من خلال نظرة المجتمع الى تلك السيدة المطلقة نظرة قاسية دون رأفة او شفقة فيضعها المجتمع في وضع اجتماعي غير مقبول فضلا عن خضوعها الى رقابة صارمة من قبل الاهل وتستمد هذه الرقابة فعاليتها من العادات والتقاليد الموروثة.

ومن الجدير بالذكر انه لايحل لمن طلق زوجته بالثلاث ان يرجعها اليه، الا اذا انقضت عدتها(٣٧) وتزوجت برجل اخر زواجا صحيحا، ودخل بها الرجل الثاني دخولا شرعيا (حقيقيا) ثم

طلقها او توفي وانقضت عدتها، كما في قوله تعالى **﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾**(٣٨).

وحصلت واقعة الطلاق في الحالة الآتية، إذ "حضر ملا حسين بن علي... الوكيل الشرعي... قائلا ان زوج موكلتي المرقومة دوله وهو المرقوم سيد محمد بن سيد...، منذ احد وعشرين شهرا قد طلق زوجته المرقومة دوله ثلاثا... "(٣٩).

يتضح مما تقدم ان هذا النوع من الطلاق قد ورد ذكره في القران الكريم وهو طلاق بائن بينونة(٤٠) كبرى، لانه يضع حدا للحياة الزوجية بين كل من المرأة والرجل في حالة صعوبة استمرار زواجهما.

ونستنتج مما تقدم ان حصول عملية الطلاق هنا لا يمكن تحديد اسبابه لان المحكمة الشرعية في الموصل قد بحثت فيه ونكتفي بالقول الى ارجاعه الى صعوبة التفاهم بين الطرفين.

من ناحية أخرى عرضت المحكمة الشرعية في سجلاتها قضية " طلب نفقة رفعتها المدعية خديجة بنت عبود... على زوجها المدعو عبد الله قائلة منذ سنة وستة اشهر قد طلقني وترك بنته مجيبة التي تبلغ من العمر ثلاث سنين ونصف في حضانتي بلا نفقة ولا منفق ولي في ذمته خمسمائة غرشا عن بقية مهري المؤجل ونفقة عدتي فطلبت المدعية "تبينة باداء الخمسمائة غرش وان يقدر لبنته الصغيرة مجيبة عليه في كل شهر ثلاثة مجيديات فضة وذلك القدر المعروف. فلما سئل الزوج اعترف بان المدعية خديجة لها في ذمته الخمسمائة غرش من الجهة المذكورة واعترف بان الصغيرة هي ابنته وفي حضانة أمها وقال عمر الصغيرة ست سنين ونصف وذكر قائلا ليس لي القدرة على اعطاء ثلاثة مجيديات فضة في كل شهر لكن اعطها في كل شهر ستين غرشا وهذا القدر المعرف. ففرض القاضي على عبد الله نفقة بنته الصغيرة المرقومة نجيبة اعتبارا من هذا التاريخ في كل شهر ستين غرشا لأكلها وتربيتها وكسوتها وسكنها وسائر لوازمها الضرورية وأخيرا فرضت المحكمة الشرعية على الزوج عبد الله باداء الخمسمائة غرش وتقدير نفقة الصغيرة ومقدارها ستين غرشا تصرف على البنت الصغيرة"(٤١).

نستنتج مما تقدم ان السيد المدعي عليه (عبد الله) زوج المدعية (خديجة) قد فرض عليه عبئا ماديا كبيرا من حيث ضرورة التزامه بالنفقة لابنته الصغيرة المرقومة (نجيبة) والمقدرة بثلاث مجيديات فضة، ولكن الزوج (عبد الله) رفض تأدية الثلاثة مجيديات للبنت الصغيرة، لعدم مقدرته في اعطاء الثلاثة مجيديات، وذكر ان مقدرته على اعطاء ستين غرشا في كل شهر للبنت الصغيرة كنفقة.

وتناولت المحكمة الشرعية في ثنايا سجلاتها رفع دعوى طلب (الطاعة للزوجة) وفحواها، "ان الزوج جدوع بن سلتان قد رفع دعوى ضد زوجته عدلة بنت رخيص الغائبة عن المجلس بخصوص إطاعتها لي وهي تدعي الطلاق والآن قد وكلت من طرفي المرقوم اسماعيل على

دعواي المذكور والطلب من زوجتي الغائبة على الخصومة ورد الجواب في خصوص الطلاق، فقبل المرقوم اسماعيل الوكالة(٤٢)".(٤٣)

وأوردت المحكمة الشرعية في سجلاتها رفع دعوى طلب نفقة للزوجة ضد زوجها تطلب منه حقوقها الزوجية بعد ان طلقها ونفقة ابنه الصغير إلى ان تنقضي عدتها بعد وضع الحمل الحاصل من زوجها، كما في الحالة الآتية، إذ "حضرت المرأة الحرة البالغة العاقلة مريم بنت محمد من ساكنات محلة باب البيض بتعريف شيخ ابراهيم بن شيخ يوسف وأخيها وهب من سكان المحلة المذكورة... قائلة انه منذ يومين طلقني زوجي الغائب عن المجلس الحاج علاوي... والآن قد وكلت من طرفي المرقوم ملا احمد على الدعوى والطلب معه في خصوص حقوقي الزوجية ونفقة ابنه الصغير إلى ان تنقضي عدتي بوضع حملي الحاصل من فراشه، فقبل المرقوم ملا احمد الوكالة وتعهد بأدائها"(٤٤).

يتضح مما تقدم ان عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل كما في قوله تعالى **﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**، لانها كانت معتدة من طلاق فكانت عدتها بوضع حملها(٤٥).

تضاربت آراء العلماء في نفقة المعتدة من طلاق بائن غير ذات الحمل فعند الاحناف ذكروا توجب النفقة بأنواعها للمطلقة وعند الحنابلة لا يوجبون لها النفقة أما عند المالكية والشافعية أوجبوا لها السكن كما في قوله تعالى **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾**(٤٦).

كما سلطت المحكمة الشرعية الضوء في قضية الطلاق حيث رفعتها مطرة بنت محميد من ساكنات محلة باب الجديد قائلة "ان زوجي المرقوم مرعي بن حسن قد طلقني بغير حضوري واطلب تقدير نفقة لعدتي "حضرت مطرة بنت محميد من ساكنات محلة باب الجديد المعرفة بتعريف يونس بن حمد اغا ومحمد بن... من سكان المحلة المذكورة وحضر معها ملا احمد بن سلتان من سكان محلة مياسة وقررت بحضوره قائلة ان منذ ثلاث سنين عقد نكاحي على الغائب عن المجلس مرعي بن حسن على مهر معجل قدره ١٠٠٠ غرش و ١٠٠ مثقال وكان قد دفع إلي من المهر المعجل ليرا واحدة عبارة ١٣٦ غرش وبقي لي في ذمته ثمانمائة واربعة وستون غرشا وانه قد وضع يده على اشيائي وقد طلقني بغير حضوري والآن قد وكلت من طرفي المرقوم ملا احمد على الدعوى والطلب من الغائب المرقوم بذلك وعلى الاخذ والقبض وعلى طلب تقدير نفقة لعدتي فقبل المرقوم ملا احمد الوكالة المذكورة"(٤٧).

يلاحظ مما تقدم ان الطلاق يؤثر تأثيرا، اقتصاديا وسلبيا على الزوج مع ان الزوج ملزم بدفع النفقة لزوجته وبدفع المهر (بقية المهر المعجل) وقدره ثمانمائة واربعة وستون غرشا ورد اشياء الزوجة المطلقة لها.

الخاتمة :

ان نماذج من قضايا الأحوال الشخصية في محكمة الأحوال الشخصية في محكمة الموصل الشرعية منذ ١٨٣٥ وحتى سنة ١٩١٨ النكاح والطلاق، تعد مصدرا مهما لدراسة التاريخ الاجتماعي في أواخر العهد العثماني. وتعطي تصورا واضحا عن طبيعة الحياة الاجتماعية في فترة العهد العثماني الأخير. حيث أفصحت هذه القضايا عن مدى جدية تلك القضايا من دعاوي ومرافعات قد رفعت إلى المحكمة الشرعية وأهميتها وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية، فضلا عن ذلك لا يمكننا تحديد اسباب الطلاق الذي كان يحدث خلال تلك الفترة في الموصل وانما نكتفي بالقول انه عائد لصعوبة التفاهم بين الطرفين.

الهوامش

(١) خليفة احمد العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية، (بنغازي، ١٩٩٠)، ص ص ٢٧-٢٨.

(٢) عبد العظيم شرف الدين ، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية الزواج ، (القاهرة،٢٠٠٤)،ص ٣٧٥.

(٣) سورة النساء الآية ٤.

(٤) نسبة الى الامام عون الدين الذي يعرف بابن الحسن بن علي المرتضى وله مقام شيد بدر الدين لؤلؤ سنة (٦٤٦ هـ)، كانت المحلة جزءا من حي بني هاشم، تقع جنوب محلة خزام، نيقولا سيوفي، مجموع الكتابات المحررة في ابنية مدينة الموصل، جمعها نيقولا سيوفي عني بتحقيقها سعيد الديوه جي، (بغداد، ١٩٦٥)، ص٨؛ ينظر: عماد غانم الربيعي، كان يا مكان، (بغداد، ٢٠٠٩)، ص٥٦.

(٥) ورد القرش في جميع السجلات بصيغة "غرش". وهو نقد فضي، وحدة نقدية اساسية وهو على نوعين الاول القرش الصاغ او (الخالص) ويسمى ايضا القرش الرومي، والثاني هو القرش الرائج وكان الاول يعادل حوالي ١.٢٥ من الثاني، خليل علي مراد، "سجلات المحكمة الشرعية بالموصل مصدرا لدراسة اسواقها في العهد العثماني"، مجلة دراسات موصلية، العدد (١٠)، ٢٠٠٥، ص١٠؛ ينظر: منهل اسماعيل حسين العلي بك، تاريخ الخدمات الوقفية ١٨٣٤-١٩١٨، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، ابن رشد، (جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص٤٩٦.

(٦) سجل المحكمة الشرعية في الموصل وسنرمز لها بالرمز المستخدم س. م. ش. م، السجل ١٢٥١ / ١٨٣٥، السجل ١٣٠٩ هـ / ١٨٩١م، نومرو (٥) ٢٥ شوال ١٣١٠ هـ / ١٨٩٢م، ص ٩٥.

(٧) هو الأمير ابراهيم المهراني الجراحي، صاحب قلعة الجراحية، كان معاصرا للشيخ عدي بن مسافر، وهو الذي عمر المسجد في الموصل ونسبت المحلة اليه بعد هذا ولم تزل معروفة (بمحلة الامام ابراهيم)، سيوفي، المصدر السابق، ص٧٠؛ الربيعي، المصدر السابق، ص٧١.

(٨) نسبة الى الشيخ محمد البكري الملقب بالاباريقي، وكانت تسمى ايضا محلة البارودجية كونهم يعملون البارود فيها. سيوفي، المصدر السابق، ص٢٨.

(٩) الوزنة: وحدة وزن تساوي عشر حقق استانبولية أي ١٣.٣٤٢ كغم وتستخدم في وزن الحبوب وخاصة الحنطة والشعير؛ شاكر الضابط، الكيل والميزان والقياس في المدن العراقية في القرن التاسع عشر، (بغداد، ١٩٦٤)، ص٤؛ زاهر سعد الدين شيت قاسم، ولاية الموصل ابان الحرب العالمية الاولى ١٩١٤-١٩١٨ م دراسة في اوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، (جامعة الموصل، ٢٠٠١)، ص١٢٧، هامش (٤).

(١٠) المجيدي، عملة فضية عرفت باسم المجيدي نسبة إلى السلطان عبد المجيد الاول (١٨٣٩-١٨٦١م)، وكانت ذات خمس فئات أيضا وهي المجيد الذي يساوي ٢٠ قرشا ونصف مجيدي وربع

مجيدي و نصف مجيدي؛ خليل علي مراد، النظام المالي"، موسوعة الموصل الحضارية، المجلد ٤، (جامعة الموصل ١٩٩٢)، ص٢٥١.

(١١) المرقوم: مصطلح يطلق على المدعي والمدعى عليه من تلك الفترة (العثمانية).

(١٢) الحضانة: لغة الضم، وهي بفتح الحاء مأخوذة من الحضن وهو مالان من الجنب لضم الحاضنة إليه، وشرعا القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره تربيته بما يصلحه ووقايته عما يضرره وهي نوع ولاية الا انها بالاناث افضل لأنهن اكثر رقة وحنانا وملازمة للاطفال اثناء القيام بالتربية، وان سن التمييز هو سبع سنين او ثمان سنين، وتتضمن الحضانة شروط ان الأم اولى من الأب في الحضانة وتتوفر عدة شروط لاستحقاقها الحضانة: ان تكون عاقلة وان تتصف بالعفة فلا حضانة لفاسقة، الأمانة فلا حضانة لخائنة لأنها تخون في حفظه فيضيع الطفل، وغير مشغولة بالزواج. للمزيد من التفاصيل ينظر احمد عيسى عاشور، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، (تونس، ١٩٨٦)، ص ص٣٣١-٣٣٢.

(١٣) س. م. ش. م، نومرو، السجل ١٣ ربيع الاول، ١٣٣٧ هـ / ١٩١٨م ،ص ١٠٢ وللمزيد من التفاصيل ينظر: س. م. ش. م، السجل ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠م، نمره (١١)، ص ٣٥.

(١٤) هو الميدان الذي كان يقع امام ايج قلعة التي بناها الاتراك بعد استيلاءهم على الموصل. للمزيد من التفاصيل، الربيعي، المصدر السابق، ص٤٨.

(١٥) س. م. ش. م، نومرو، السجل ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٤م ، دون ترقيم.

(١٦) نسبة الى السيد محمد خزام الثاني بن السيد نور الدين الصيادي الرفاعي سنة (٩٨٥ هـ-١٥٧٦م) دفين الجامع الذي بناه (خزام)، وقام والي الموصل حسن باشا بتجديد عمارته وبنى فيه المئذنة اوائل القرن الثاني عشر للهجرة، الربيعي، المصدر السابق، ص٢٠.

(١٧) وحدة النقد القياسية في الدولة العثمانية في النصف الثاني من القرن السابع عشر وقد استخدمت البارة وهي عملة فضية ايضا في ولاية الموصل وبقية الولايات العراقية والعربية من القرن السادس عشر، وعرفت في الموصل باسم (مصرية) وكانت تعادل ثلاثة اقجات. وقد بلغ وزن البارة في نهاية القرن السابع عشر ٠.٧٠٧ فقط. مراد، "النظام ..."، ص٢٤٩.

(١٨) اقدم عملة عثمانية معروفة اذ يرجع سكها الى سنة ٧٢٩ هـ / ١٣٢٨-١٣٢٩م. واصبحت وحدة النقد القياسية في الدولة العثمانية حتى النصف الاول من القرن السابع عشر، وقد سكت في البداية بعيار ٩٠% وبوزن ٦ قراريط اناضولية، أي ربع مثقال. وقد تعرض وزن الاقجة وعيارها الى انخفاض مستمر فقد انخفض وزنها الى قيراط وربع سنة ١٦٤٨م ثم الى نصف قيراط سنة ١٨١٨م كما انخفض عيارها الى ٧٠% ثم الى ٤٦% في التاريخين المذكورين ومع ان هذه العملة قد توقف سنة ١٨٢٧م فان العرف جرى في ولاية الموصل على اعتبارها في امور الوقف سهاما يحسب مقابلها حسب الوارد دون ان يكون لها علاقة بوزن الفضة وقيمتها. خليل علي مراد، المصدر نفسه، ص٢٤٨. للمزيد من التفاصيل ينظر: عماد عبد السلام رؤوف العطار، "بعض العملات المستعملة في الموصل لعهد العثماني وقيامها"، مجلة المسكوكات، العدد ٥، ١٩٧٤، ص٩٣.

(١٩) هو كل ما يكون مشتملا على كل ما يلزم للسكن من اثاث وفراش وآنية ومرافق وغيرها مما تحتاجه الاسرة، على ان يراعي في ذلك حالة الزوج المادية من يسار والحسار ووضعه الاجتماعي، محمد مصطفى شلبي، احكام الاسرة في الاسلام، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي بقلم نظام الدين عبد الحميد، (بيروت، ١٩٨٣)، ص٤٥٥.

(٢٠) س. م. ش. م، السجل ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م، نمره ١٩١، ص٢٢٦.

(٢١) محمد شاكر رشيد صالح، " القضاء بالنكول بالشريعة والقانون "، مجلة الشريعة الاسلامية ، العدد(٧) ،٢٠٠٦، ص ٧٧.

(٢٢) قطعة قماش سوداء تشد فوق رأس جبين المرأة وتعقد من الخلف وتسمى (البويمي). مقابلة شخصية للباحثة مع الدكتور ذنون يونس الطائي، مواليد ١٩٥٥، مدير مركز دراسات الموصل، بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٩.

(٢٣) هو القداح الذي يوضع فوق رأس العروس. ازهر العبيدي، موسوعة الموصل التراثية، تقديم ذنون يونس الطائي، عبد الجبار محمد جرجيس، (الموصل، ٢٠٠٨)، ص٥٥٣.

(٢٤) س. م. ش. م، السجل ١٣٢٠ هـ / ١٩٠٢م، دون ترقيم.

(٢٥) اشرف عبد الرزاق ويح، "أثر مرض الموت في الزواج وانحلاله دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة روح القوانين، العدد (٣٣)، الجزء الثاني، السنة (٢٠٠٤)، ص٨٨٧؛ مصطفى ابراهيم الزلمي، مدى سلطان الارادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الارض خلال أربعة آلاف سنة، الجزء ١-٢، (بغداد، ١٩٨٤)، ص١٧١.

(٢٦) ويح، المصدر السابق، ص٨٨٧.

(٢٧) المصدر نفسه، ص٨٨٧؛ عمر رضا كحالة، الطلاق، سلسلة بحوث اجتماعية (٣)، (بيروت، ١٩٧٧)، ص١٤٦.

(٢٨) احمد الغندو، الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون، (القاهرة، د. ت)، ص١٣١؛ ينظر عادل احمد سركيس، الزواج وتطور المجتمع، (القاهرة، د. ت)، ص١٨٤. للمزيد من التفاصيل ينظر ايمان عبد الوهاب موسى، الاثار الاجتماعية للطلاق دراسة ميدانية لظاهرة الطلاق في مدينة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، (جامعة الموصل، ١٩٩٨)، ص١٢.

(٢٩) ما تحتاج اليه الزوجة من طعام وسكن وعلاج، وكل ما يتطلب من مقومات الحياة وهي واجبة للزوجة على زوجها حتى وان كانت غنية جزاء وقصور نفسها عليه بحكم العقد الصحيح؛ العقيلي، المصدر السابق، ص١٥٧؛ مصطفى الرافعي، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية والقوانين اللبنانية، (بيروت، ١٩٨٣)، ص١٦٧. وقد عرفها محمد بن الحسن "أنها الطعام والكسوة والسكنى" وهي تجب لها عند الحنفية ومن وافقهم نظير احتباسهم لمصلحة زوجها بحكم العقد الصحيح عليها ما كانت صالحة للحياة الزوجية؛ محمد شلبي، المصدر السابق، ص٤٣٧.

(٣٠) س. م. ش. م، السجل ١٣٢٠، نومرو ١٧٥، ص٢٤٥.

(٣١) هو القرش الموصلي ويعادل (١٠) بارات ويعرف باسماء محلية مختلفة ضمن الولايات العراقية فيدعم ممدوحي خطأ والصحيح محمودي نسبة الى السلطان محمود الثاني وسمي الجرك أي (الرديء) تمييزا له عن القرش الصحيح غانم محمد علي، النظام المالي العثماني في العراق ١٨٣٩ – ١٩١٤، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، (جامعة الموصل، ١٩٨٩)، ص١٦٥؛ مراد، المصدر السابق، ص٢٤٩.

(٣٢) القرش: عملة فضية عثمانية سكت للمرة الاولى عام ١٠٩٩–١٦٨٨م في عهد السلطان احمد الثالث ١٧٠٣–١٧٣٠م وبوزن ثمانية دراهم وعيار ٦٠% ومن ثم بدأ بالانخفاض التدريجي في اثناء ضربه من قبل عدد من السلاطين، وفي عهد محمود الثاني (١٨٠٨–١٨٣٩م) تنوع ضربه فضرب بوزن درهم واحد وعيار ١٧% وشاع في عهده نوعان من القروش القرش الصاغ ويعادل (٤٠) بارة أما القرش الرايج او (القرش الموصلي) فيعادل (١٠) بارات ويعرف باسماء محلية مختلفة ضمن الولايات العراقية، فيدعى ممدوحي خطأ والصحيح محمودي نسبة إلى السلطان محمود الثاني وسمي الجرك أي (الردئ) تميزا له عن القرش الصحيح وفي بعض الاحيان يلفظ جارك (أي ربع القرش الصحيح) وأحيانا يطلق عليه لفظ الوركة وايضا المتليك، والسبب في ذلك يعود إلى ان سبيكة الضرب المتكون منها تحتوي على نسبة عالية من النحاس قياسا إلى الفضة وهو في حقيقته ربع القرش الصحيح ولكنه شاع بهذا الاسماء؛ علي، المصدر السابق، ص١٦٥.

(٣٣) س. م. ش. م، السجل ١٣٢٠هـ / ١٩٠٢م، نومرو ١٨٤، ص٢٦٠.

(٣٤) يعرف فقهيا هو نوع من أنواع الطلاق بارادة واتفاق الزوجين، والخلع وهو الفرقة بين الزوجين مقابل ما تدفعه الزوجة لزوجها سواء كانت بلفظ الخلع وما في معناه او كانت بلفظ الطلاق. أما في القانون، انه التطليق بارادة الزوجين لقاء عوض تبذله الزوجة بلفظ الخلع والطلاق، العقيلي، المصدر السابق، ص٢١٨.

(٣٥) س. م. ش. م، السجل ١٣٣٧هـ / ١٩١٨م، نومرو ٥١، ص١٠٢.

(٣٦) س. م. ش. م، السجل سائب ، دون ترقيم.

(٣٧) العدة: لغة: تعني الاحصاء والعدة، أما في الاصطلاح الفقهي فهي المدة المحددة شرعا لبقاء المرأة بدون زواج بعد حصول الفرقة بينهما وبين زوجها حتى تنقضي هذه المدة، وفي القانون: مدة محددة بزمن أوجبها الشرع على بعض النساء في اوقات معينة، طهارة للعرض وصونا للنسب تمكثها المرأة المعتدن من طلاق او وفاة في بيت الزوجية ومن فوائد العدة انها تعرف براءة الرحم لئلا تختلط المياه وتشتبه الانساب فضلا عن التنويه بعظمة امر النكاح؛ كحالة، المصدر السابق، ص١٤٥.

(٣٨) سورة البقرة، الآية ٢٣٠.

(٣٩) س. م. ش. م، السجل ١٣٠٩ هـ / ١٨٩١م، ص ٣٥.

(٤٠) هو الطلاق الذي لا يكون الا بثلاث وكما يقال بالطلاق الثلاث بائن بينونة كبرى يقال له الطلاق البت لان البت معناه القطع ولاشك ان الطلاق الثلاث يقطع الزوجية ويزولها حتى لو اراد الزوج

ارجاع زوجته اليه لم يتمكن من ذلك الا بعد ان تتزوج بغيره بخلاف الرجعي والبائن بينونة صغرى، علي قراعة، فقه القران والسنة في موضوع الطلاق في الاسلام (مصر، ١٩٥٦)، ص١٧٦.

(٤١)س. م. ش. م، السجل سائب، نومرو ٤٩.

(٤٢)الوكالة لغة: اسم مصدر من التوكيل وتصبح بفتح الواو وكسرها ولها في اللغة عدة معاني. والوكالة في اللغة التفويض. والوكالة اصطلاحا: انابة الغير في اجراء التصرف الا ان الذي اختلفوا فيه الفقهاء هو وضع تعريف للوكالة يوضح ابعاد هذه النيابة بالدقة المطلوبة وهذا الاختلاف حاصل حتى بين فقهاء المذهب الواحد. وقانونا: عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم فالوكالة على هذا عقد ينيب بموجبه شخص غيره لاجراء ما ينيطه فيه معلوما، لان جهل التصرف الموكل به مما يعسر معه على الوكيل مباشرة التصرف على الوجه المطلوب. محمد رضا عبد الجبار العاني، الوكالة في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الدراسات العليا، كلية الاداب، (جامعة بغداد، ١٩٧٣)، ص ص ١٨، ٢٠، ٣٦.

(٤٣)س. م. ش. م، السجل ١٣٠٩ هـ / ١٨٩١م.

(٤٤)س. م. ش. م، السجل ١٣٠١١ هـ / ١٨٩٣م.

(٤٥)ذكرت هذه الآية في حالة الوضع بعد الفرقة (الطلاق)، سورة الطلاق، الآية ٤، قراعة، المصدر السابق، ص١٢٥؛ العقيلي، المصدر السابق، ص٢٦٣.

(٤٦)سورة النساء،الآية ١٩؛ ينظر سورة الطلاق،الآية ٦، شلبي،المصدر السابق، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٤٧)س. م. ش. م، السجل ١٣٣٥ هـ / ١٩١٦م. والسجل ١٣٣٧ هـ / ١٩١٨م. د. ت.